الى التقليد واستدل بذلك على ان الاجماع عند الشيعة انما يكون حجة لاشتماله على قول المعصوم فاثبات
العصمة به دور الثالث ان غير المعصوم ظالم لان المعصية ظلم على النفس او على الغير ولا شيء من الظالم باهل
للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بعهد الامامة بقرينة السابق وهو قوله اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي والجواب ان غير المعصوم اي ليس له ملكة العصمة لا يلزم ان يكون عاصيا
بالفعل فضلا ان يكون ظالما فان المعصية اعم من الظلم ولو سلم كل عاص ظالما على الاطلاق ولو سلم فلا نم الاثم
على صدق الكبرى لاحتمال لجواز ان يكون المراد بعهد النبوة والرسالة على ما هو راي اكثر المفسرين ثم لا يبعد
اثباته بالاجماع وفيه ما مر الرابع ان الامة انما تحتاج الى الامام لجواز الخطاء عليهم في العلم والعمل
ولذلك يكون الامام لقطاع الطريق فلو جاز الخطاء على الامام لوجب له امام آخر ويتسلسل وتسلسلوا
ذلك مانعا لتسلسل الممكنات الى الواجب لا يلزم التسلسل والجواب ان وجوب الامام شرعي
فلا نم انه اوجب علينا نصبه لا عقلي مبني على جواز الخطاء على الامة كما زعمتم لان الشريعة الغائبة
الغائبة غنية عنه لولا ايجاب الشارع والضرر المظنون مع عدمه يندفع بعلمه واجتهاده
وظن عدالته وحسن اعتقاده وان لم يكن معصوما الخامس ان الخطاء جائز على المعصوم
ايضا لما عرفت من ان العصمة لا تزيل المحنة وان لم يكن فمن يذكر فلعل عنيد الامم وعلماء الشرع
حافظا ودافعا الى اصل انه حافظ للشريعة فلو جاز الخطاء عليه لكان ناقضا لها لا حافظا
فيعود على موضوعه بالنقض والجواب انه ليس حافظا لها بذاته بل بالكتاب والسنة واجماع الامة
واجتهاده الصحيح فان اخطأ في اجتهاده او ارتكب معصية فالمجتهدون يردون والآمرون
بالمعروف يصدون وان لم يفعلوا ايضا فلا نقض لشريعة القويمة ولا نقص على الطريقة المستقيمة
السادس انه لو اقدم على المعصية فاما ان يجب الانكار عليه وهو مضاد لوجوب اطاعته الثابت
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيلزم اجتماع الضدين واما ان
لا يجب وهو خلاف النص والاجماع والجواب ان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف الشرع
واما فيما يخالفه فالردع والانكار وان لم يتيسر فسكوت عن اضطرار السابع انه لا بد
للشريعة من ناقل ولا يوجد في كل حكم اهل التواتر فتعين ان يكون الا الاحاد اهل العصر فلم يبق
الا ان يكون اماما معصوما عن الخطاء والجواب ان الظن كاف في البعض فينقل بطريق الاحاد
من الثقات واما القطعي فالى اهل التواتر او جميع الامة وهم اهل عصمة عن الخطاء فلا حاجة
الى المعصوم بالمعنى الذي قصدتم وليت شعري اي طريق لنقل الشريعة الى الشيعة من الامام

الذي لا يوجد لله الاسم وفيه واما اشتراط المعجزة والعلم بالمغيبات فقد اشترطه الغلاة
من الروافض ان يكون الامام صاحب معجزة عالما بالغيوب وبجميع اللغات وبجميع الحرف والصناعات
وطبائع الاغذية والادوية وعجائب البر والبحر والسماء وهي من خرافات متعصبي الشيعة الامامية
والارض هي
ورفض الشريعة والاحكام وفيه المبحث الثالث في طريق ثبوت الامامة اي انعقدت الامة
على ان الاصل لا يصير اماما بمجرد صلاحيته للامامة واجتماع الشرائط فيه بل لا بد من امر آخر به تنعقد
امامته وهي طرق منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فالمختلف فيه المدعو والدعوة بان يباين
من الظلمة من هو اهل للامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه قال به غير الصالحية
من الزيدية اذ يعتبرون ان كل فاطمي خرج شاهرا لسيفه داعيا الى سبيل ربه فهو امام ولم يوافقهم
على ذلك الا الجبائية والمختلف فيه المعمول عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافا للشيعة
فهو اختيار اهل الحل والعقد وبعضهم شرط ان يشترط اجماعهم على ذلك ولا عدد محدود
بل ينعقد بعقد واحد منهم ولهذا لم يتوقف ابو بكر رضي الله عنه الى انتشار الاخبار في الاقطار ولم ينكر
عليه احد وقال عمر رضي الله عنه ولهذا اعتمد الاشعري الا انه يشترط ان يكون العقد بمشهد من الشهود
لئلا يدعي آخر انه عقد عقدا سرا متقدما على هذا العقد وذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط عدد
خمسة ممن يصلح للامامة اخذا من امر الشورى لنا على كفاية البيعة والاختيار وطريق ان الطريق
اما النص واما الاختيار والنص منتف في حق ابي بكر رضي الله عنه مع كونه اماما بالاجماع
وكذا في حق علي رضي الله عنه عند التحقيق وايضا اشتغل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي
ومقتل عثمان باختيار الامام وعقد البيعة من غير نكير فكان اجماعا على كونه طريقا ولا
عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما
افضل من رعيته عالما بامور الدين كلها ولا سبيل الى معرفة ذلك بالاختيار ورد بمنع المقدمتين
وقد سبق عدم اشتراط الامور وعلم بالقرون حصول الظن لاهل الحل والعقد بالصفات المذكورة
الثاني ان اهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والاحتساب ولا على التصرف في قدر من احاد الامة فكيف
يقدرون على تولية الرياسة الكبرى وعلى اقدار الغير على التصرف في امور الدين والدنيا لكافة الامة
ورد بمنع الصغرى فان التحكيم جائز عندنا ولان الامام مجرد الناظر قادرا على التصرف في الغير
ولو سلم فذلك لوجود من اليه التولية وهو الامام ولا كذلك اذا مات ولا امام عين الثالث ان الامامة
لان الامامة خلافة واثباتها بالبيعة مظنة اثارة الفتنة لاختلاف الاراء كما في زمن علي ومعاوية

لابي عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال اتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر رضي الله عنه م